

## قرار رئيس مجلس الوزراء

(رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٧)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٨٤ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة صندوق تمويل شراء بعض مركبات النقل السريع ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

**قرر:**

( المادة الأولى )

تُستبدل عبارة «الضريبة على القيمة المضافة وضريبة الجدول» بعبارة «الضريبة العامة على المبيعات» المنصوص عليها في البندين (٢) و(٣) من المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٨٤ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ ربيع الآخر سنة ١٤٣٨ هـ

( الموافق ٤ يناير سنة ٢٠١٧ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل